



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨
الملحق لكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨
بشأن
ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨
الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية.
ونظراً لورود العديد من الاستفسارات المتعلقة بتطبيق القانون المشار إليه وحرصاً من المصلحة على توحيد المعاملة الضريبية على كافة وحدات المصلحة.

لذا توجه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي:

أن المشرع رغبة منه في حفز الممولين أو المكلفين على المبادرة بسداد أصل الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء فقد أصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ناصحاً في مادته الأولى على أن يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها في كل من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

وقد حدد المشرع في المادة الثانية نسب التجاوز التي يسمح بخصيمها، والتي تتراوح ما بين ٥٥٪ و٩٠٪ من قيمة مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، بالشروط الآتية:

- أن تكون الضريبة المتصلة بمقابل التأخير أو الضريبة الإضافية مستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون. وذلك تبعاً لطبيعة الضريبة التي تكون محملة بمقابل تأخير أو ضريبة إضافية.
- أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل الدين كاملاً خلال المدة المقررة قانوناً (التي لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

المذكور). وتتحدد نسبة التجاوز بالتاريخ الذي يؤدي فيه الممول أو المكلف مبلغ الضريبة الأصلية كاملاً أو يستكمل فيه قيمة هذه الضريبة.

ويقصد بالضريبة الأصلية **الضريبة التي يخضع لها الممول أو المكلف ، والتي تتحدد كدين ضريبي ، سواء وفقاً للقرار الضريبي المقدم منه، إذا قبلته مصلحة الضرائب، أو بناء على تقدير من المصلحة قبله الممول أو صارت الضريبة بشأنه واجبة الأداء.**

وباستقراء نصوص القانون المذكور، والقوانين الضريبية ذات الصلة به، يتضح ما يلى:

١- مجرد فحص المنشأة ضريبياً قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لا يولد بذاته حق للمصلحة في استدامة مقابل التأخير في ضريبة الدخل أو الضريبة الإضافية في مجال ضريبة القيمة المضافة ومن ثم فإنه لا يكون للمصلحة في هذه المرحلة مبلغاً يمكن التجاوز عنه.

٢- يحسب مقابل التأخير ، أو الضريبة الإضافية، بحسب الأحوال، على مبالغ الضريبة التي تكون واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ، ولا يمتد هذا التجاوز إلى أية ضرائب وجب أداؤها بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور.

٣- إذا كانت الضريبة الأصلية قد أصبحت واجبة الأداء بموجب قرار لجنة طعن، صدر قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، فإن الممول يستفيد من التجاوز والعبرة في هذا الشأن بتاريخ صدور قرار اللجنة، وليس بتاريخ تصديق هذا القرار أو تاريخ العلم به.



٤- وجوب الضريبة بناء على أحكام قضائية صادرة قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور تمنع الممول الحق في الاستفادة بحافز التجاوز، سواء تضمن الحكم القضائي بياناً بمبلغ مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المدين بها الممول ، أو المكلف بحسب الأحوال، أو لم يتضمن الحكم القضائي ذلك. إذ أن الحق في التجاوز مقرر بقانون لاحق على تاريخ صدور الحكم القضائي، مما يوجب إعماله، سيما وأن القانون المذكور لم يستبعـد من نطاق تطبيقه الأحكام القضائية.

٥- إذا كان دين الضريبة الأصلية واجب الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون، فإن للممول أن يستفيد بحافز التجاوز عن الرصيد المستحق من هذه الضريبة في اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون. ويكون للممول ، أو المكلف ، الحق في دفع هذه الضريبة للاستفادة من هذا الحافز بالنسبة المقررة قانوناً، ولا تفرقة في هذا الشأن بين ممول أصدر ، قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، شيكات بباقي المديونية، أو لم يصدر ، وسواء ارتدت هذه الشيكـات أو لم ترتد. إذ العبرة بأن مبلغ الضريبة الذى يدفعه الممول، أو المكلف، للاستفادة بالحافز، واجب الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، وأن الممول أو المكلف يقوم بدفع هذا المبلغ كاملاً في التاريخ المحدد لمنع الحافز.

٦- للممول أو المكلف الحق في التمتع بالحافز عن كل دين ضريبي واجب الأداء، سواء كان متنازعـاً عليه، أو نهائـياً، طالما تقرر وجوب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا الحافز، وليس له أن يستفيد بالحافز عن ضرائب غير واجبة الأداء، أياً كان تاريخ استحقاقها طالما لم تصبح واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بقانون التجاوز المشار إليه.



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٧- يقصد بالضريبة المستحقة التي تستفيد من حافز التجاوز المشار إليه، الضريبة التي يكون للمصلحة الحق في استناده مقابل تأخير عليها دون انتظار وجوب أدائها. ومن أمثلتها ضريبة الإقرار التي أقر بها الممول - قبل تاريخ العمل بالقانون، ولم يدفعها، والضريبة على بعض أنواع الدعمة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، والضريبة التي صارت مستحقة بصفة نهائية لعدم التظلم أو الطعن عليها في المواعيد القانونية قبل تاريخ العمل بقانون التجاوز المشار إليه.

٨- يقصد بأصل الضريبة كاملاً إجمالي أصل دين الضريبة واجبة الأداء عن كافة الفترات المالية ، والتي تحدد وجوب أدائها قبل تاريخ العمل بقانون التجاوز.

وعلى كافة قطاعات المصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة وعلى الادارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ
والله ولي التوفيق؟؟

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" محمد سامي حسين"

صدر في : ٢٠١٨/١٢/
ج. طباعة رقم: مصلحة الضرائب المصرية ٢٠١٨/١٢/١٤٣٦. المطبعة: المطبعة